إن الله شديد العقاب على ارتكاب المناهي قوله تعالى الحج أشهر معلومات أي وقت الحج أشهر معلومات
وهي شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر ويروى عن ابن عمر أنها شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وكل واحد من اللفظين صحيح غير مختلف فيه فمن قال عشر عبر به عن
الليالي ومن قال تسعة عبر به عن الأيام فإن آخر أيامها يوم عرفة وهو اليوم التاسع وإنما قال أشهر
بلفظ الجمع وهي شهران وبعض الثالث لأنها وقت والعرب تسمي الوقت تاما بقليله وكثيره فيقول
أتيتك يوم الخميس وإنما أتاه في ساعة منه ويقولون زرتك العام وإنما زاره في بعضه وقيل الاثنان
فما فوقهما جماعة لأن معنى الجمع ضم شيء إلى شيء فإذا جاز أن يسمى الاثنان جماعة جاز أن يسمى الاثنان وبعض
الثالث جماعة وقد ذكر الله تعالى الاثنين بلفظ الجمع فقال فقد صغت قلوبكما أي قلباكما وقال عروة بن الزبير
وغيره أراد بالأشهر شوالا وذا القعدة وذا الحجة كملا لأنه يبقى على الحاج أمور بعد عرفة يجب عليه
فعلها مثل الرمي والذبح والحلق وطواف الزيارة والبيتوتة بمنى فكانت في حكم الحج فمن فرض فيهن الحج
أي فمن أوجب على نفسه الحج بالإحرام والتلبية وفيه دليل على أن من أحرم بالحج في غير أشهر الحج لا ينعقد
إحرامه بالحج وهو قول ابن عباس وجابر وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي
رحمهم الله وقال ينعقد إحرامه بالعمرة لأن الله خص هذه الأشهر بفرض الحج فيها فلو انعقد في غيرها
لم يكن لهذا التخصيص فائدة كما أنه علق الصلوات بالمواقيت ثم من أحرم بفرض الصلاة قبل دخول وقتها لا
ينعقد إحرامه عن الفرض وذهب جماعة إلى أنه ينعقد إحرامه بالحج وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة
وأما العمرة فجميع أيام السنة وقت لها إلا أن يكون متلبسا بالحج وروي عن أنس أنه كان بمكة وكان إذا
حمم رأسه خرج واعتمر قوله فلا رفث ولا فسوق قرأ ابن كثير وأهل البصرة فلا رفثٌ ولا فسوقٌ بالرفع
والتنوين فيهما وقرأ الآخرون بالنصب من غير تنوين لقوله ولا جدال وقرأ أبو جعفر كلها بالرفع والتنوين
واختلفوا في الرفث قال ابن مسعود وابن عباس وابن عمر هو الجماع وهو قول الحسن ومجاهد وعمرو بن دينار
وقتادة وعكرمة والربيع وإبراهيم النخعي رحمهم الله وقال علي بن أبي طالب وطاوس عن ابن عباس الرفث غشيان النساء
والقبلة والغمز وأن يعرض لها بالفحش من الكلام قال حصين بن قيس أخذ ابن عباس بذنب بعير فلوى به وهو
يحدو ويقول وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير ننك لميسا فقلت له أترفث وأنت محرم ننك
فقال إنما الرفث ما قيل عند النساء قال طاوس الرفث التعريض للنساء بالجماع وذكره بين أيديهن قال
عطا

عطاء الرفث قول الرجل للمرأة في حال الإحرام إذا حللت أصبتك وقيل الرفث الفحش والقول القبيح
أما الفسوق قال ابن عباس هو المعاصي كلها وهو قول طاوس والحسن وسعيد بن جبير وقتادة والزهري
والربيع والقرظي وقال ابن عمر هو ما نهي عنه المحرم في حال الإحرام من قتل الصيد وتقليم الأظفار وأخذ الأشعار
وما أشبههما وقال إبراهيم وعطاء ومجاهد هو السباب بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقال
الضحاك هو التنابز بالألقاب بدليل قوله تعالى ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان
أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي حدثنا أحمد بن عبد الله النعيمي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا
آدم حدثنا شعبة حدثنا سيار أبو الحكم قال سمعت أبا حازم قال سمعت أبا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه قوله تعالى ولا جدال في الحج قال ابن مسعود وابن
عباس الجدال أن يماري صاحبه ويخاصمه حتى يغضبه وهو قول عمرو بن دينار وسعيد بن جبير وعكرمة وقال
والزهري وعطاء وقتادة وقال القاسم بن محمد هو أن يقول بعضهم الحج اليوم ويقول بعضهم بل الحج غدا وقال
القرظي كانت قريش إذا اجتمعت بمنى قال هؤلاء حجنا أتم من حجكم وقال هؤلاء حجنا أتم وقال مقاتل هو أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لهم في حجة الوداع وقد أحرموا بالحج اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي قالوا كيف
نجعلها عمرة وقد سمينا الحج فهذا جدالهم وقال ابن زيد كانوا يقفون مواقف مختلفة كلهم يزعم أن موقفه
موقف إبراهيم يتجادلون فيه وقيل ما كان عليه أهل الجاهلية كان بعضهم يقف بعرفة وبعضهم بالمزدلفة
وكان بعضهم يحج في ذي القعدة وبعضهم في ذي الحجة وكل يقول ما فعلته هو الصواب فقال تعالى ولا
جدال في الحج أي استقر أمر الحج على ما فعله الرسول عليه السلام فلا اختلاف فيه من بعد ذلك ومعنى قول
النبي صلى الله عليه وسلم ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض قال مجاهد معناه ولا
شك في الحج أنه في ذي الحجة فأبطل النسيء وقال أهل المعاني ظاهر الآية نفي ومعناه نهي أي لا ترفثوا ولا
تفسقوا ولا تجادلوا كقوله تعالى لا ريب فيه أي لا ترتابوا قوله وما تفعلوا من خير يعلمه الله أي لا يخفى عليه
فيجازيكم به قوله تعالى وتزودوا فإن خير الزاد التقوى نزلت في ناس من أهل اليمن كانوا يخرجون إلى الحج
بغير زاد ويقولون نحن متوكلون ويقولون نحج بيت الله فلا يطعمنا فإذا قدموا مكة سألوا الناس وربما
يفضي الحال بهم إلى النهب والغصب فقال الله عز وجل وتزودوا أي ما تتبلغون به وتكفون به وجوهكم
عن السؤال قال أهل التفسير الكعك والزبيب والسويق والتمر ونحوها فإن خير الزاد التقوى من السؤال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)